

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها .  
قوله وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها : فعليه أرش بكارتها .  
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وقدمه في المغني و الشرح وقال : هو القياس لولا ما روى عن الصحابة وقال القاضي يجب مهر  
المثل وهو رواية عن الإمام أحمد C .  
وأطلقهما في المحرر